

تفسير السعدي

@ 87 @ السهولة في أصله | وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهلا آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات | وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأن تفاصيلها جميع الشرعيات ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات | ! 2 2 ! وهذا - وإ | أعلم - لئلا يتوهم متوهم أن صيام رمضان يحصل المقصود منه ببعضه رفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته ويشكر إ | [تعالى] عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده وبالتكبير عند انقضائه ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد | (186) ! 2 2 ! هذا جواب سؤال سأل النبي صلى إ عليه وسلم بعض أصحابه فقالوا : يا رسول إ | أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزل : ! 2 2 ! لأنه تعالى الرقيب الشهيد المطلع على السر وأخفى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فهو قريب أيضا من داعيه بالإجابة ولهذا قال : ! 2 2 ! والدعاء نوعان : دعاء عبادة ودعاء مسألة | والقرب نوعان : قرب بعلمه من كل خلقه وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق | فمن دعا ربه بقلب حاضر ودعاء مشروع ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء كأكل الحرام ونحوه فإن إ | قد وعده بالإجابة وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء وهي الاستجابة إ تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية والإيمان به الموجب للاستجابة فلماذا قال : ! 2 2 ! أي : يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة | ولأن الإيمان بإ | والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم كما قال تعالى : ! 2 2 ! | (187) ثم قال تعالى : ! 2 2 ! كان في أول فرض الصيام يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع فحصلت المشقة لبعضهم فخفف إ تعالى عنهم ذلك وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به | ! 2 2 ! إ | ! 2 2 ! بأن وسع لكم أمرا كان - لولا توسعته - موجبا للإثم ! 2 2 ! ما سلف من التخون | ! 2 2 ! بعد هذه الرخصة والسعة من إ | ! 2 2 ! وطأ وقبله ولمسا وغير ذلك | ! 2 2 ! أي : انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى إ تعالى والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته وحصول مقاصد النكاح | ومما كتب إ | لكم ليلة القدر الموافقة لليالي صيام رمضان فلا ينبغي لكم أن تشتغلوا بهذه اللذة عنها وتضيعوها فاللذة مدركة وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك | ! 2 2 ! هذا غاية للأكل والشرب والجماع وفيه أنه إذا أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر فلا بأس عليه | وفيه : دليل على استحباب السحور للأمر وأنه يستحب تأخيرها أخذًا من معنى رخصة إ | وتسهيله على

العباد | وفيه : أيضا دليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل ويصح صيامه لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب ولازم الحق | ^ (ثم) ^ إذا طلع الفجر ! 2 2 ! أي : الإمساك عن المفطرات ! 2 2 ! وهو غروب الشمس ولما كان إباحة الوطاء في ليالي الصيام ليست إباحته عامة لكل أحد فإن المعتكف لا يحل له ذلك استثناءه بقوله : ! 2 2 ! أي : وأنتم متصفون بذلك ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة [تعالى] وانقطاعا إليه وأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد | ويستفاد من تعريف المساجد أنها المساجد المعروفة عندهم وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس | وفيه أن الوطاء من مفسدات الاعتكاف | ! 2 2 ! المذكورات - وهو تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوه من المفطرات في الصيام وتحريم الفطر على غير المعذور وتحريم الوطاء على المعتكف ونحو ذلك من المحرمات ! 2 2 ! التي حدها لعباده ونهاهم عنها فقال : ! 2 2 ! أبلغ من قوله فلا تفعلوها لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه والنهي عن وسائله الموصلة